علل الحج
في كتب الصدوق أبواب علل الأحكام وغيرها (٤)

فارس حسّون كريم

٣٠ ـ باب علّة إحرام رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة، ولم يحرم دون ذلك

١ ـ عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟

قال: لأنّه لمّا أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة، فلمّا كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي: يا محمّد، قال: لبّيك. قال: ألم أجدك يتيماً فآويت، ووجدتك ضالّاً فهديت؟

قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها[1].

٢ ـ عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اعلم أنّ من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتجاوز إلّا وأنت محرم فإنّه

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ ضمن ح ٢١٣٤، علل الشرائع: ٤٣٣ ب ١٦٩ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٣٨، وسائل الشيعة ١١: ٣١١ ح ١٣، بحار الأنوار ١٨: ٣٧٠ ح ٧٦، و ٩٩: ١٢٨ ح ١٢.

وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مكتوبة عندنا مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل اليمن يلملم ومن كان منزله بخلف هذا المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله[١].

٣ ـ عن أبي أيّوب الخزّاز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن العقيق وقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت[٢].

٣١ ـ باب علّة الاشعار والتقليد

١ ـ عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل: ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟

قال: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، ولا يستطيع الشيطان أن يمسّها[٣].[٤]

٢ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّما استحسنوا[٥] الإشعار للبدن[٦]

---

(١) علل الشرائع: ٤٣٤ ب ١٦٩ ح ٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٨ ح ١٣.

(٢) علل الشرائع: ٤٣٤ ح ٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٨ ح ١٤.

(٣) في بعض المصادر: يتسنّمها. أي يركب على سنامها حقيقة أو مجازاً بوسوسة أبدالها وركوبها والانتفاع بها أو ذبحها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ ذ ح ٢١٣٤، علل الشرائع: ٤٣٤ ب ١٧٠ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٨ ح ١٤٣، روضة المتّقين ٤: ٣٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ ح ٢٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٠١ ح ٣، ملاذ الأخيار ٨: ٧٩ ح ١٤٣.

(٥) أي جعله الله حسناً، أو النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم.

(٦) المراد: ليكون تعجيلاً للمغفرة، لأنّه إذا كان يغفر الله تعالى عند أوّل قطرة تقطر من دمها وهذا أيضاً من دمها يغفر الله لصاحبها معجّلاً.

لأنّه أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزّوجلّ له على ذلك[١].

٣ ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها، أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثمّ ليلطّخ نعلها التي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به، فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوّع[٢].

٣٢ ـ باب علّة رمي الجمار

١ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رمي الجمار لِمَ جعل؟ قال: لأنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم، فجرت السنّة بذلك[٣].

٢ ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال: أتى جبرئيل عليه السلام إبراهيم فقال: إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك إنّ الشيطان تمثّل له عندها[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٤ ح ٢١٩٣ وص ٣٢٣ ح ٢٥٧٠، علل الشرائع: ٤٣٤ ب ١٧٠ ح ٢، روضة المتّقين ٤: ٦٨ و ٣٦٣، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٨ ح ١٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٠١ ح ١.

(٢) علل الشرائع ٩٩: ١٠١ ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٢ ح ٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٠١ ح ٢.

(٣) قرب الاسناد: ٢٣٨ ح ٩٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ صدر ح ٢١٣٥، علل الشرائع: ٤٣٧ ب ١٧٧ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٤٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣ ح ٣ وص ٢٦٤ ح ٧، بحار الأنوار ١٢: ١١٠ ح ٣٢، و ٩٩: ٢٧٣ ح ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ ذيل ح ٢١٣٥، علل الشرائع: ٤٣٧ ب ١٧٧ ح ٢، روضة المتّقين ٤: ٤٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٤ ح ٤، بحار الأنوار ١٢: ١١٠ ح ٣٣، و ٩٩: ٢٧٣ ح ١١.

٣٣ ـ باب علّة الأُضحية

١ ـ عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما جعل الله هذا الأضحى لتتّسع[١] مساكينكم من اللحم، فأطعموهم[٢].[٣]

٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما علّة الأُضحية؟

فقال عليه السلام: إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها إلى الأرض، وليعلم الله تعالى من يتّقيه بالغيب، قال الله تعالى: ﴿**لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**﴾[٤]، ثمّ قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل، وردّ قربان قابيل[٥].

٣ ـ عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن لحم الأضاحي، فقال: كان عليّ بن الحسين وابنه محمّد عليهما السلام يتصدّقان بالثلث على جيرانهما، وبثلث على المساكين، وثلث يمسكانه لأهل البيت[٦].

٣٤ ـ باب علّة استحباب استفراه الضحايا

١ ـ عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قال

---

(١) في بعض المصادر: ليشبع.

(٢) المراد: إطعام البعض منهم، ويمكن أن يكون المراد: استحباب إطعام الزائد على المسمّى للأكل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ صدر ح٢١٣٦، ثواب الأعمال: ٨٤ ح ٥، علل الشرائع: ٤٣٧ ب١٧٨ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٤٠، وسائل الشيعة ١٠: ٥٠١ ح١٢، و١٤: ٢٠٥ ح٤ و:٢٠٦ ح ١٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٦ ح ١٥.

(٤) سورة الحجّ: ٣٧.

(٥) علل الشرائع: ٤٣٧ ب١٧٨ ح٢، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٧ ح١١، بحار الأنوار ٧٠: ٢٧٦، و٩٩: ٢٩٦ ح١٧.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٩ ح٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٣ ح٣٠٥٤، المقنع: ٢٧٥، علل الشرائع: ٤٣٨ ح٣، روضة المتّقين ٤: ٤٠، و٥: ١٦٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٣ ح١٣، بحار الأنوار ٤٦: ٣٠٠ ح ٤٠، و٩٩: ٢٩٦ ح١٦، مرآة العقول ١٨: ١٨١ ح٣، عوالم العلوم ١٨: ١٣٤ ح١.

رسول الله صلى الله عليه وآله: استفرهوا ضحاياكم[١] فإنّها مطاياكم على الصراط[٢].[٣]

٣٥ ـ باب علّة عدم جواز إطعام المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحي

١ ـ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سُئل: هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحي؟

قال: لا، لأنّه قربان لله تعالى[٤].

٣٦ ـ باب علّة النهي عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام، ثمّ أُطلق في ذلك

١ ـ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به[٥].

٢ ـ عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام بمنى.

قال: لا بأس بذلك اليوم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أوّلاً لأنّ الناس كانوا يومئذٍ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: كنّا ننهي الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام

---

(١) أي اجعلوها نفيسة سمينة غير معيوبة.

(٢) أي تحملكم بعينها أو بثوابها، فكلّما كانت أنفس يكون جوازكم على الصراط بها أسهل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣ ح ٢١٩٠، علل الشرائع: ٤٣٨ ب ١٧٩ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٦٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٩ ب ٦٢ ح ١، بحار الأنوار ٧: ٢٧٦، و٩٩: ٢٩٧ ح ١٨.

(٤) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٩، علل الشرائع: ٤٣٨ ب ١٨٠ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٩ ب ٦٣ ح ١، و٢٢: ٣٩٠ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٧ ح ٢٠، مرآة العقول ٢٤: ٣٥٥ ح ٩.

(٥) المحاسن للبرقيّ ٢: ٤٠ ح ٥٦، علل الشرائع: ٤٣٨ ب ١٨١ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٦ ح ١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٧٤ ح ٩٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ ح ٣ و ٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٥ ح ٤٣، ملاذ الأخيار ٨: ٥٩ ح ١٠٣.

لقلّة اللحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس، فلا بأس بإخراجه[١].

٣ ـ عن محمد بن عبدالله بن موسى بن عبدالله، عن أبيه، عن خاله زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادّخروا، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا، وكلّ مسكر حرام ـ يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ، وينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة، فإذا غلى فهو حرام[٢].

٣٧ ـ باب علّة جواز أن يعطى الأُضحيّة من يسلخها بجلدها

١ ـ عن صفوان بن يحيى الأزرق[٣]، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها؟

قال عليه السلام: لا بأس به، إنّما قال عزّوجلّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[٤] والجلد لا يؤكل ولا يطعم[٥].[٦]

---

(١) المحاسن للبرقيّ ٢: ٤٠ ح٥٧، علل الشرائع: ٤٣٩ ح٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ ح٥ و٦، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٥ ح٤٥ و٤٦.

(٢) علل الشرائع: ٤٣٩ ح٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ ح٧، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٥ ح٤٨.

(٣) قال المجلسي رحمه الله: اعلم أنّ النسخ التي عندنا «عن صفوان بن يحيى، عن يحيى» لأنّه لم يوصف صفوان ولا أبوه بالأزرق، بل صفوان يروي عن يحيى بن عبد الرحمان الأزرق، وهو أيضاً ثقة، وهذه الرواية في التهذيب وقعت مراراً، ويظهر من الفقيه أنّ صفوان يروي عن يحيى بن حسّان الأزرق، وهو إن لم يكن موثّقاً لكنّ الصدوق رحمه الله اعتمد على كتابه وذكر طريقه إليه.

(٤) سورة الحجّ: ٣٦.

(٥) يحتمل أن يكون المراد عدم جري العادة بأكله لا حرمته، وأيضاً الجلد الذي يعطى الجزّار، وهو ما عدا جلد الرأس، والذي يؤكل جلد الرأس.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠١ ضمن ح ٢١٣٩، علل الشرائع: ٤٣٩ ب ١٨٢ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٤٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٥ ح٧ و٨، بحار الأنوار ٦٦: ٤٢ ح٢٢، و٩٩: ٢٩٧ ح٢١.

٣٨ ـ باب علّة وجوب استقراض ثمن الأُضحيّة على مَن لا يجد

١ ـ عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمّ سلمة وقد قالت له: يارسول الله، نحضر الأضحى وليس عندي ما أُضحّي به فأستقرض وأُضحّي؟

قال: فاستقرضي فإنّه دين مقضيّ[1].[2]

٢ ـ عن شريح بن هانئ، عن علي عليه السلام أنّه قال: لو علم الناس ما في الأضحيّة لاستدانوا وضحّوا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحيّة عند أوّل قطرة تقطر من دمها[3].

٣٩ ـ باب العلّة التي من أجلها تُجزئ البدنة عن نفسٍ واحدةٍ، وتجزئ البقرة عن خمسة أنفس

١ ـ عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: عن كم تجزئ البدنة؟

قال: عن نفس واحدة.

قلت: فالبقرة؟

قال: تجزئ عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة.

قلت: وكيف صارت البدنة لا تجزئ إلّا عن واحدة، والبقرة تجزئ عن خمسة؟

قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الّذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان

---

(١) أي يقضيه الله تعالى.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣ ح ٢١٩١ و ٤٨٩: ح ٣٠٤٥، علل الشرائع: ٤٤٠ ب ١٨٣ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٦٧، و ٥: ١٥١، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٠ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٧ ح ١٩.

(٣) علل الشرائع: ٤٤٠ ح ٢، روضة المتّقين ٤: ٦٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٠ ح ٢، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٧ ح ٢٢.

واحد، وهم: أُذيبوية، وأخوه مذوية[١]، وابن أخيه وابنته وامرأته هم الّذين أمروا بعبادة العجل، وهم الّذين ذبحوا البقرة الّتي أَمر الله تعالى بذبحها[٢].[٣]

٤٠ ـ باب العلّة التي من أجلها يجزئ في الهدي الجَذَع من الضأن[٤]، ولا يجزئ الجذع من المعز

١ ـ عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يجزئ في الهدي من أسنان الغنم؟

قال: فقال: الجذع من الضأن.

قال: قلت: الجذع من الماعز.

فقال: لا يجزئ.

---

(١) اختلف في ضبط هذين الاسمين، ففي بعض المصادر: أُذينونة، ميذونة. وفي بعضها: أُذينوه، ميذويه.

(٢) قال الشيخ الصدوق رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء لما فيه من ذكر العلّة، والّذي أُفتي به وأعتمده انّ البقرة والبدنة تجزئان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

حدّثنا بذلك محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، قال: حدّثنا محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البقرة والبدنة تجزئان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت ومن غيرهم.

[الخصال: ٣٥٦ ح٣٨، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٥ ح ١٠].

حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن بنان بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها.

قال: فقال: تجزئ عن سبعة متفرقين.

[الخصال: ٣٥٦ ح٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٢ ح١٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٦ ح١٣].

(٣) المحاسن للبرقيّ ٢: ٣٦ ح ٤٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ ضمن ح٢١٣٦، الخصال: ٢٩٢ ح ٥٥، علل الشرائع: ٤٤٠ ب ١٨٤ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣ ح٢٢، روضة المتّقين ٤: ٤١، وسائل الشيعة ١٤: ١٢١ ح١٨، بحار الأنوار ١٣: ٢١٦ ح٨، و٩٩: ٢٩٥ ح٩.

(٤) الجذع من الضأن هو ما كمل له ستّة أشهر؛ وقيل: إنّه ما كمل له سبعة أشهر؛ وقيل: إنّ ولد الضأن إنّما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابّين ولو كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر.

قال: فقلت له: جعلت فداك، ما العلّة فيه؟

قال: فقال: لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح[١].

٤١ ـ باب علّة سقوط الذبح عمّن تمتّع عن أُمّه، وأهلّ بحجّة عن أبيه

١ ـ عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل تمتّع عن أُمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه.

قال: إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنّه تمتّع عن أُمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه[٢].[٣]

٤٢ ـ باب العلّة التي من أجلها صيّر الموقف بعرفات ولم يصيّر بالحرم

١ ـ عن سعد بن عبدالله، قال: حدّثني محمد بن الحسن الهمداني، قال: سألت ذا النون المصري قلت: يا أبا الفيض، لِمَ صيّر الموقف بالمشعر[٤] ولم يصير بالحرم؟

قال: حدّثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك فقال: لأنّ الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه، فلمّا أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتّى أذن لهم بالدخول، ثمّ وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة، فلمّا نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقريب قربانهم، فلمّا قرّبوا قربانهم وقضوا تفثهم[٥] وتطهّروا من الذنوب التي كانت لهم

---

(١) المحاسن للبرقي ٢: ٧٠ ح١٢٧، الكافي ٤: ٤٨٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠١ ضمن ح ٢١٣٦، علل الشرائع: ٤٤١ ب ١٨٥ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٤١، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ ح ٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٧ ح ٥٢، مرآة العقول ١٨: ١٦٠ ح ١.

(٢) قال الشيخ الحرّ العاملي: العمرة هنا محمولة على المفردة، والحجّ على حجّ الافراد، ووجه المجاز تقدّم العمرة على الحجّ.

(٣) علل الشرائع: ٤٤١ ب ١٨٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٩ ح ١٤٦، وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ ح ٥، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٦ ح ٥١، ملاذ الأخيار ٨: ٨١ ح ١٤٦.

(٤) قال المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله: أي بعرفات، فإنّه أيضاً مشعر العبادة، والظاهر أنّه سهو من النسّاخ.

(٥) التفث: ما يفعله المحرم عند إحلاله كقصّ الشارب والظفر. وقيل: هو ذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. «مجمع البحرين ٢: ٢٣٨ ـ تفث ـ».

حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة قال: فقلت: فلِمَ كره الصيام في أيّام التشريق؟

فقال: لأنّ القوم زوّار الله وهم أضيافه وفي ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه[١] قلت: فالرجل يتعلّق بأستار الكعبة ما يعني بذلك؟

قال: مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلّق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه[٢].

٤٣ ـ باب علّة عدم كتابة ذنب على الحاجّ أربعة أشهر

١ ـ عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام[٣]: لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب لهم ذنب أربعة أشهر؟

قال: لأنّ الله تبارك وتعالى أباح للمشركين أشهر الحرم أربعة أشهر، إذ يقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٤] فمن ثمّ وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر[٥].

---

(١) زاد في الفقيه: وروي أنّها أيّام أكل وشرب وبعال.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨ ح ٢١٢٩ وصدر ح ٢١٣٠، علل الشرائع: ٤٤٣ ب ١٩٠ ح ١، كنز الفوائد ٢: ٨١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٨ ح ٢١١، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٣٧٨، روضة المتّقين ٤: ٢٩، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧ ح ٦، و ١١: ٢٢٥ ح ١٨، بحار الأنوار ٩٩: ٣٤ ح ١٢ و: ٣٥ ح ١٣، مرآة العقول ١٧: ٦٧ ح ١، ملاذ الأخيار ٨: ٤٨٣ ح ٢١١.

(٣) في بعض المصادر: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) سورة التوبة: ٢.

وقال المجلسي رحمه الله: هي أشهر السياحة وليس في أشهر الحرم، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا بعث سورة براءة مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكّة أمره أن ينبذ إلى المشركين عهودهم ويمهلهم بعده أربعة أشهر ليرجعوا إلى بلادهم ومأمنهم، وذلك من يوم النحر في تلك السنة، العاشر من ربيع الآخر.

(٥) الكافي ٤: ٢٥٥ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨ ذيل ح ٢١٣٠، علل الشرائع: ٤٤٣ ب ١٩١ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣ ح ٢٣، روضة المتّقين ٤: ٣١، وسائل الشيعة ١١: ٩٧ ح ٩، بحار الأنوار ٩٩: ١٧ ح ٦٠، مرآة العقول ١٧: ١٢٥ ح ١٠.

٤٤ ـ باب العلّة التي من أجلها أفاض رسول الله ﷺ من المشعر خلاف أهل الجاهليّة

١ ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما نغير[١]، وإنّما أفاض رسول الله ﷺ من المشعر لأنّهم كانوا يفيضون[٢] بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل[٣]، فأفاض رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار والدعة، وأفاض بذكر الله تعالى والاستغفار وحركة لسانه[٤].

٤٥ ـ باب علّة إقامة الحدّ على الجاني في الحرم، ولا يقام على الجاني في غير الحرم إذا فرّ إلى الحرم

١ ـ عن حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم يقام عليه الحدّ.

قال: لا، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمة[٥].

٢ ـ عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم؟

فقال عليه السلام: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتّى يخرج من

---

(١) أي نذهب سريعاً؛ وقيل: أراد: نغير على لحوم الأضاحي من الاغارة والنهب؛ وقيل: أي نسرع إلى النحر. وثبير هو الجبل المعروف عند مكّة.

(٢) أي انّهم كانوا يسرعون في السير بعد الإفاضة في الموقف أيضاً قبل البلوغ إلى وادي محسر.

(٣) أي إسراعها في سيرها.

(٤) علل الشرائع: ٤٤٤ ب ١٩٢ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٢ ح ١٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦ ح ٥، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦٧ ح ٥، ملاذ الأخيار ٧: ٥٥٠ ح ١٤.

(٥) تفسير القمّي ١: ١٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٥ ذيل ح ٢١٤٨، و ٤: ١١٥ ح ٥٢٢٩، علل الشرائع: ٤٤٤ ب ١٩٣ ح ١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٦ ح ٦، روضة المتّقين ٤: ٤٩، و ١٠: ٣٤٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٧ ح ٤ و ٥، و ٢٨: ٥٩ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ٧٣ ح ٩ و: ٧٤ ح ١٠، ملاذ الأخيار ١٦: ٤٥٧ ح ٦.

الحرم فيقام عليه الحدّ.

قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟

قال عليه السلام: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً لأنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2].[3]

٣ ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[4] قال: إذا أحوت العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم يدع للحرم حرمته[5].

٤٦ ـ باب علّة أكل المحرم الصيد إذا اضطرّ إليه، وعلّة من روى أنّه يأكل الميتة

١ ـ عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المحرم إذا اضطرّ إلى أكل صيد وميتة، وقلت: إنّ الله تعالى حرّم الصيد وأحلّ الميتة، قال: يأكل ويفديه فإنّما يأكل من ماله[6].

٢ ـ عن أبي أيّوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اضطرّ وهو محرم إلى صيد وميتة، من أيّهما يأكل؟

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٩ ح ١٠٢ و: ٤٦٣ ح ٢٦٠، روضة المتّقين ١٠: ٣٤٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥ ح ١، ملاذ الأخيار ٨: ٤٢٤ ح ١٠٢ و: ٥١٨ ح ٢٦٠.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) الكافي ٤: ٢٢٦ ح ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٦ ح ٢، مرآة العقول ١٧: ٧١ ح ٢.

(٦) علل الشرائع: ٤٤٥ ب ١٩٥ ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ ح ٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٥١ ح ١٩.

قال: يأكل من الصيد.

قلت: فإنّ الله قد حرّمه عليه وأحلّ له الميتة، قال: يأكل ويفدي فإنّما يأكل من ماله[١].

٣ ـ عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم قد اضطرّ إلى صيد وإلى ميتة فمن أيّهما يأكل؟

قال: يأكل من الصيد.

قلت: أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ إليها؟

قال: بلى، ولكن يفدي، ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله ويأكل الصيد وعليه فداؤه. وروي أنّه يأكل الميتة، لأنّها أُحلّت له، ولم يحلّ له الصيد[٢].

٤٧ ـ باب علّة كراهة المقام بمكّة

١ ـ عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣] فقال: كلّ ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم[٤].

٢ ـ عن أحمد بن محمد السيّاري، قال: روى جماعة من أصحابنا، رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره المقام بمكّة، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتي في غيرها[٥].

---

(١) علل الشرائع: ٤٤٥ ب ١٩٥ ح ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ ح ٦، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٢ ح ٢٠.

(٢) علل الشرائع: ٤٤٥ ح ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ ح ٧ و ٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٢ ح ٢١.

(٣) سورة الحجّ: ٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٢٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٢ ح ٢٣٣٠، علل الشرائع: ٤٤٥ ب ١٩٦ ح ١، روضة المتّقين ٤: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٢ ح ٣، بحار الأنوار ٩٩: ٨٠ ح ٢٤، مرآة العقول ١٧: ٧٤ ح ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤ ضمن ح ٢١٢١ و: ٢٥٤ ح ٢٣٣٩، علل الشرائع: ٤٤٦ ب ١٩٦ ح ٢، روضة المتّقين ٤: ٢١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٤ ح ٨، بحار الأنوار ٩٩: ٨٠ ح ٢٥.

٣ ـ عن محمد بن جمهور، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فإنّ المقام بمكّة يقسي القلب[١].

٤ ـ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة قلت: فكيف يصنع؟

قال: يتحوّل عنها إلى غيرها، ولا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناءه فوق الكعبة[٢].

٥ ـ قال الصادق عليه السلام: لا اُحبّ للرجل أن يقيم بمكّة سنة، وكره المجاورة بها، وقال: ذلك يقسي القلب[٣].

٤٨ ـ باب علّة كراهة الاحتباء[٤] في المسجد الحرام

١ ـ عن حمّاد بن عثمان، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم. قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة[٥].

٢ ـ وإنّما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ ذيل ح ١، علل الشرائع: ٤٤٦ ب ١٩٦ ح ٣، روضة المتّقين ٤: ١٦٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٤ ح ٦ و: ٢٣٥ ح ٩، بحار الأنوار ٩٩: ٨١ ح ٢٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤ ح ٢٣٣٨، علل الشرائع: ٤٤٦ ب ١٩٦ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٨ ح ١٥٦٣ و: ٤٦٣ ح ١٦١٦، روضة المتّقين ٤: ٢١ وص ١٦٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٣ ح ٥ و: ٢٣٥ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ٦٠ ح ٢٦ و: ٨١ ح ٢٧، ملاذ الأخيار ٨: ٤٨٣ ح ٢٠٩ و: ٥١٩ ح ٢٦٢.

(٣) المقنعة: ٧٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٥ ح ١١.

(٤) وقيل أيضاً: الاحتذاء.

قال المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله: يقال: احتبى بالثوب: اشتمل وجمع بين ظهره وساقيه بعمامة، والظاهر أنّ كراهته لاستقبال العورة بالكعبة، سيّما إذا لم يكن له سراويل.

وعلى الاحتذاء يكون المراد به لبس النعل مطلقاً، أو غير العربيّ، ولا ريب في منافاته لتعظيم المسجد الحرام، بل للكعبة أيضاً.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٦ ح ٨، علل الشرائع: ٤٤٦ ب ١٩٧ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٣١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٦ ح ٢ و: ٢٦٧ ح ٢، بحار الأنوار ٩٩: ٦٠ ح ٢٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨ ح ٢١٣١، روضة المتّقين ٤: ٣١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٧ ح ٥.

٤٩ ـ باب علّة كون الركوب في الحجّ أفضل من المشي

١ ـ عن رفاعة بن موسى النخّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً.

قال: بل راكباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً[١].

٢ ـ عن سيف التّمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟

قال: إنّ الناس يحجّون مشاة ويركبون.

قلت: ليس ذلك أسألك.

فقال: عن أيّ شيء تسألني؟

قلت: أيّما أحبّ إليك أن نصنع؟

قال: تركبون أحبّ إليّ فإنّ ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء[٢].

٣ ـ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب.

فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل[٣].

٤ ـ عن سليمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاة

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٦ ح ٤ و ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٨ ح ٢٢١٧، علل الشرائع: ٤٤٦ ب ١٩٨ ح ١ ـ ٣، تهذيب الأحكام ٥: ١٢ ح ٣١ و: ٤٧٨ ح ١٦٩١، روضة المتّقين ٤: ٧٥، وسائل الشيعة ١١: ٨١ ح ١ و ٢ و: ٨٢ ح ٤، حلية الأبرار ٣: ٥٧ ح ٨ بحار الأنوار ٩٩: ١٠٤ ح ٦ ـ ٨، مرآة العقول ١٨: ١١٠ ح ٤ و ٥، ملاذ الأخيار ٧: ٢٠٠ ح ٣١، و٨: ٥٤٩ ح ٣٣٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٦ ح ٢، علل الشرائع: ٤٤٧ ب ١٩٨ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٢ ح ٣٢ و: ٤٧٨ ح ١٦٩٠، وسائل الشيعة ١١: ٨٣ ح ٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٠٤ ح ٩، مرآة العقول ١٨: ١٠٩ ح ٢، ملاذ الأخيار ٧: ٢٠٠ ح ٣٢، و٨: ٥٤٨ ح ٣٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٦ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩ ح ٢٢١٨، علل الشرائع: ٤٤٧ ب ١٩٨ ح ٥، مستطرفات السرائر: ٣٥ ح ٤٦، روضة المتّقين ٤: ٧٥، وسائل الشيعة ١١: ٨٥ ح ١٠ و ١١، بحار الأنوار ٩٩: ١٠٤ ح ١٠، مرآة العقول ١٨: ١٠٩ ح ٣.

فقال: لا تمشوا، اخرجوا ركباناً.

فقلنا: أصلحك الله انّا بلغنا عن الحسن بن عليّ صلوات الله عليه أنّه حجّ عشرين حجّة ماشياً فقال: إنّ الحسن بن علي عليه السلام كان يحجّ وتساق معه الرحال[١].

٥٠ ـ باب علّة كون التكبير أيّام التشريق بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وبالأمصار في دبر عشر صلوات

١ ـ عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير أيّام التشريق في دبر الصلاة.

قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة، فقال: تقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، وإنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير، لأنّه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير[٢].[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ١٧٠ ح ٦٢٤، الكافي ٤: ٤٥٥ ح ١، علل الشرائع: ٤٤٧ ب ١٩٨ ح ٦، تهذيب الأحكام ٥: ١٢ ح ٣٣، الاستبصار ٢: ١٤٢ ح ٤٦٥، وسائل الشيعة ١١: ٨٣ ح ٦ و: ٨٤ ح ٧، حلية الأبرار ٣: ٥٧ ح ٧ و: ٥٨ ح ٩، بحار الأنوار ٩٩: ١٠٣ ح ١ و ٢، ملاذ الأخيار ٧: ٢٠١ ح ٣٣، مرآة العقول ١٨: ١٠٩ ح ١.

(٢) قال المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله: الظاهر أنّ المراد انّه شرع أصالة بمنى عوضاً عن تفاخر الناس في الجاهلية بآبائهم، فإذا نفر الناس من منى إلى مكّة انقطع التكبير، فانقطاعه في غيرها من البلدان أولى.

وقال ابنه محمد باقر المجلسي رحمه الله: حاصل التعليل أنّ أصل التكبير إنّما هو لأهل منى، وأهل الأمصار تبع لهم، فإذا سقط وجوب الكون بمنى عن بعضهم سقط عن أهل الأمصار لئلّا يزيد الفرع على الأصل.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩ صدر ح ٢١٣٣، علل الشرائع: ٤٤٧ ب ١٩٩ ح ١، الخصال: ٥٠٢ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٩ ح ٩٢١، و٣: ١٣٩ ح ٣١٣، الاستبصار ٢: ٢٩٩ ح ١٠٦٩، روضة المتّقين ٤: ٣٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٨ ح ٢، بحار الأنوار ٩١: ١٢٤ ح ١٧ و: ١٢٥ ح ١٨، و٩٩: ٣٠٧ ح ١٢، مرآة العقول ١٨: ٢٠٨ ح ٢، ملاذ الأخيار ٥: ١٩٥ ح ٤٥، و٨: ١٣٧ ح ٣٤.

٥١ ـ باب علّة كون الركن الشامي متحرّكاً في الشتاء والصيف

١ ـ عن العرزميّ، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام جالساً في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلاً وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما ندري من أين تهبّ الريح، فلمّا أكثر عليه قال له أبو عبدالله عليه السلام: هل تدري من أين تهبّ الريح؟

فقال: لا، ولكنّي أسمع الناس يقولون، فقلت أنا لأبي عبدالله عليه السلام: من أين تهبّ الريح؟

فقال: إنّ الريح مسجونة[١] تحت هذا الركن الشاميّ، فإذا أراد الله تعالى أن يرسل منها شيئاً أخرجه إمّا جنوباً فجنوب، وإمّا شمالاً فشمال، وإمّا صباء فصباء، وإمّا دبوراً فدبور، ثمّ قال: وآية ذلك إنّك لا تزال ترى هذا الركن متحرّكاً[٢] أبداً في الشتاء والصيف والليل والنهار[٣].

٥٢ ـ باب علّة كون البيت مرتفعاً يُصعد إليه بالدرج

عن أبان بن تغلب، قال: لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق الناس ترابها، فلمّا صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء حتى انهزموا، فأتوا الحجّاج فأخبروه، فخاف أن يكون قد منع بناءها، فصعد المنبر، ثمّ أنشد الناس وقال: أُنشد الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به.

قال: فقام إليه شيخ، فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى

---

(١) يحتمل أن يكون كناية عن قيام الملائكة الّذين بهم تهبّ تلك الرياح فوقه عند إرادة ذلك.

(٢) أي حركة الثوب المعلّق عليه.

(٣) الكافي ٨: ٢٧١ ح ٤٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٣ ضمن ح٢١١٦، علل الشرائع: ٤٤٨ ب ٢٠٠ ح ١، معاني الأخبار: ٣٨٤ ح ١، روضة المتّقين ٤: ١٤، بحار الأنوار ٦٠: ٨ ح٧، مرآة العقول ٢٦: ٢٧٦ ح ٤٠١.

الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى.

فقال الحجّاج: من هو؟

فقال: عليّ بن الحسين عليه السلام.

فقال: معدن ذلك. فبعث إلى عليّ بن الحسين عليه السلام، فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إيّاه البناء، فقال علي بن الحسين عليه السلام: يا حجّاج، عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وانتهبته، كأنّك ترى أنّه تراث لك، اصعد المنبر فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه.

قال: ففعل، وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه.

قال: فردّوه، فلمّا رأى جميع التراب أتى عليّ بن الحسين فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا، قال: فتغيّبت الحيّة عنهم، وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد، فقال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام: تنحّوا، فتنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه، ثمّ بكى، ثمّ غطّاها بالتراب بيد نفسه، ثمّ دعا الفعلة، فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء، فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فأُلقي في جوفه، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج[1].

٥٣ ـ باب علّة هدم الكعبة من قِبل قريش

١ ـ عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّما هدمت قريش الكعبة، لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها فانصدعت[2].[3]

(١) الكافي ٤: ٢٢٢ ح٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٣ ضمن ح٢١١٦، علل الشرائع: ٤٤٨ ب ٢٠١ ح ١، روضة المتّقين ٤: ١٥، وسائل الشيعة ١٣: ٢١٨ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ٥٢ ح ١، مرآة العقول ١٧: ٦٥ ح٨.

(٢) أي أنّ قريشاً لم يتعمّدوا خرابها، بل انصدعت وانشقّت بسبب السيل فهدموها وأعادوا البناء من جديد.

(٣) الكافي ٤: ٢١٧ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤ ح ٢١٢٠، علل الشرائع: ٤٤٩ ب ٢٠٢ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٢٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢١٥ ح ١٠، بحار الأنوار ٩٩: ٥٣ ح ٤، مرآة العقول ١٧: ٥٧ ح ٤.

٥٤ ـ باب العلّة التي من أجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمرّ في كلّ حجّة من حججه بالمأزمين فينزل فيبول، وعلّة كون الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة، وعلّة كون التكبير يُذهب بالضغاط[١]، وعلّة كون الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة، وعلّة كون الحلق على الصرورة واجباً، وعلّة الاستحباب للصرورة أن يطأ المشعر برجله

١ ـ عن سليمان بن مهران، قال: قلت لجعفر بن محمّد عليه السلام: كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال: عشرين مستتراً[٢] في حجّه يمرّ بالمأزمين[٣] فينزل فيبول[٤].

فقلت: يابن رسول الله، ولم كان ينزل هناك فيبول؟

قال: لأنّه أوّل موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أُخذ الحجر الّذي نُحت منه هبل الّذي رمى به عليّ من ظهر الكعبة، لمّا علا ظهر رسول الله فأمر بدفنه عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك.

قال سليمان: فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك؟

قال: لأنّ قول العبد: الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه، وأنّ إبليس في شياطينه يضيق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتّى يقعوا في اللجّة الخضراء، فقلت: فكيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟

فقال: لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حجّ بيت الله، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه.

---

(١) الضغاط: الزحام. «مجمع البحرين ٤: ٢٦٠ ـ ضغط ـ».

(٢) في بعض المصادر: مستسرّاً. ولعلّ الاستسرار بالحجّ من قومه ـ مع أنّهم كانوا لا ينكرون الحجّ ـ للنسيء، لأنّهم كانوا يحجّون في غير أوانه، أو لمخالفة أفعاله لأفعالهم للبدع التي ابتدعوها في حجّهم.

(٣) المأزمين: موضع بين عرفة والمشعر.

(٤) روي صدر الحديث في: الكافي ٤: ٢٤٤ ح ٢ و: ٢٥١ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧ ح ٢٢٩١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٣ ح ١٥٤٢ و: ٤٥٨ ح ١٥٩٠، وسائل الشيعة ١٤: ٩ ح ٢.

قلت: فكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ؟

فقال: ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع الله تعالى يقول: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[١]؟

قلت: فكيف صار وطء المشعر[٢] عليه واجباً؟

قال: ليستوجب بذلك وطيء بحبوحة الجنّة[٣].

٥٥ ـ باب علّة كون أيّام منى ثلاثة

١ ـ عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لي: أتدري لِمَ جعلت أيّام منى ثلاثاً؟

قال: قلت: لأيّ شيء ـ جعلت فداك ـ ولماذا؟

قال لي: من أدرك شيئاً منها أدرك الحجّ[٤].[٥]

---

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) الظاهر أنّ المراد بالمشعر: المسجد الّذي على قزح، أو أصل جبل قزح، والمراد بوطئه أن يكون راجلاً وإن لم يكن حافياً، فإن لم يمكنه فراكباً ببعيره.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨ ح٢٢٩٢، علل الشرائع: ٤٤٩ ب٢٠٣ ح١، روضة المتّقين ٤: ١٢٣، وسائل الشيعة ١٤: ٨ ح١، بحار الأنوار ٢١: ٣٩٨ ح٢٢، و٩٩: ٤٠ ح٢٢.

(٤) أي ثوابه.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلّة، وتفرّد بروايته إبراهيم بن هاشم، وأخرجه في نوادره، والّذي أُفتي به، واعتمده في هذا المعنى، ما حدّثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

[الكافي ٤: ٤٧٦ ح٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٦ ح٢٧٧٣ و٢٧٧٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ ح٩٨٨، الاستبصار ٢: ٣٠٤ ح١٠٨٧، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠ ح٨ و٩، بحار الأنوار ٩٩: ٩٦ ح٨ و: ٣٢٤ ح٢].

(٥) الكافي ٤: ٤٧٦ ح٦، علل الشرائع: ٤٥٠ ب٢٠٤ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨١ ح١٧٠٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٩ ح٧ و: ٤١ ح١٢، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٦ ح٤، مرآة العقول ١٨: ١٤٠ ح٦، ملاذ الأخيار ٨: ٥٥٥ ح٣٥٢.

٥٦ ـ باب علّة عدم جواز ادّهان الرجل حين يريد الإحرام بدهنٍ فيه مسك أوعنبر

١ ـ عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أنّ ريحه تبقى في رأسك من بعدما تحرم، وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ[١].

٥٧ ـ باب علّة عدم أخذ الطير الأهلي إذا دخل الحرم

١ ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم.

قال عليه السلام: لا يمسّ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٢].[٣]

٥٨ ـ باب علّة إذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعبّاس أن يلبث بمكّة ليالي منى

١ ـ عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبث[٤] بمكّة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٩ ح٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٠ ح ٢٥٤٠، علل الشرائع: ٤٥١ ب٢٠٥ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ح١٠٣١ و: ٣٠٣ ح١٠٣٢، الاستبصار ٢: ١٨١ ح٦٠٢ و ٦٠٣، روضة المتّقين ٤: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨ ح١، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٨ ح٤، مرآة العقول ١٧: ٢٥٤ ح٢، ملاذ الأخيار ٨: ١٩٤ ح٢٩ و: ١٩٥ ح٣٠.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٢ ح٢٣٦٧، علل الشرائع: ٤٥١ ب٢٠٦ ح١ و: ٤٥٤ ح٧، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٨ ح١١٩، روضة المتّقين ٤: ١٧٩، وسائل الشيعة ١٣: ٧٥ ح١، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٢ ح٢٤ و ٢٥، ملاذ الأخيار ٨: ٢٨٥ ح١١٩. ويأتي الحديث في الباب ٧١ ح٧.

(٤) في بعض المصادر: يبيت.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩ ضمن ح ٢١٣٤، علل الشرائع: ٤٥١ ب٢٠٧ ح١، روضة المتّقين ٤: ٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨ ح١، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٦ ح٣.

٥٩ ـ باب علّة عدم مبيت أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بمكّة بعد أن هاجر منها حتّى قُبض

١ ـ عن جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام لم يبت بمكّة بعد إذ هاجر منها حتّى قبضه الله عزّ وجلّ إليه.

قال: قلت له: ولِمَ ذاك؟

قال: يكره أن يبيت بأرضٍ قد هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يصلّي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها[1].

٦٠ ـ باب علّة عدم جواز إظلال المحرم على نفسه من غير علّةٍ

١ ـ عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أُظلل وأنا محرم؟

قال: لا.

قلت: فأُظلّل وأُكفّر؟

قال: لا.

قلت: فإن مرضت؟

قال: ظلّل وكفّر، ثمّ قال: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحّي ملبّياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها[2]؟

٦١ ـ باب علّة وجوب الدنوّ من الهضبات بعرفات

١ ـ عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠١ ذيل ح٢١٣٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤ ح٢٤، علل الشرائع: ٤٥٢ ب٢٠٨ ح١، روضة المتّقين ٤: ٤٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٥ ح١٠، بحار الأنوار ٤١: ١٠٧ ح١١، و٩٩: ٨٢ ح٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢ ح٢٢٣٨ و: ٣٥٢ ح٢٦٧٣، علل الشرائع: ٤٥٢ ب٢٠٩ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٣ ح١٠٧٥، الاستبصار ٢: ١٨٧ ح٦٢٧، روضة المتّقين ٤: ٨٢ و٤٣٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٧ ح٢ و: ٥١٦ ح٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٨ ح٧، ملاذ الأخيار ٨: ٢١٥ ح٧٣.

فادن من الهضبات[١] وهي الجبال، فإنّ رسول الله ﷺ قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك[٢] ـ[٣].

٦٢ ـ باب علّة منع الصيد

١ ـ عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٤] قال: حشر عليهم الصيد من كلّ مكان حتّى دنا منهم ليبلوهم الله[٥].

٦٣ ـ باب علّة كراهة الكحل للمرأة المحرمة

١ ـ عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة.

قال: لا تكتحل.

قلت: بسوادٍ ليس فيه طيب.

قال: فكرهه من أجل أنّه زينة، وقال: إذا اضطرّت إليه فلتكتحل[٦].

٢ ـ عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تكتحل المرأة بالسواد، إنّ

---

(١) الهضبة: الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة واحدة.

(٢) الأراك: القطعة من الأرض، وموضع بعرفة قرب نمرة، ولا خلاف في أنّ الأراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٣ ح٢، علل الشرائع: ٤٥٥ ب٢١١ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٧ ح٩٧٥، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح١٠٧٨، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥١ ح١١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٥٢ ح١٠، مرآة العقول ١٨: ١٢٠ ح٢، ملاذ الأخيار ٨: ١٦٦ ح١٢.

(٤) سورة المائدة: ٩٤.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٣٤٣ ح١٩٤، الكافي ٤: ٣٩٦ ح٢، علل الشرائع: ٤٥٦ ب٢١٢ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠ ح١٠٢٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦ ح٦ و: ٤١٨ ح١٠، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٤ ح٣١، مرآة العقول ١٧: ٣٩٣ ح٢، ملاذ الأخيار ٨: ١٩١ ح٢٠.

(٦) علل الشرائع: ٤٥٦ ب٢١٣ ح١، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧١ ح١٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٨ ح٥.

السواد من الزينة[١].[٢]

٦٤ ـ باب علّة وجوب البدنة على المحرم، الّذي ينظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فيُمني

١ ـ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتّى أمنى.

قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان متوسّطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فشاة.

ثمّ قال: أما إنّي لم أجعلها عليه لمنيه إلّا لنظره إلى ما لا يحلّ له النظر إليه[٣].

٦٥ ـ باب علّة كون الحجّ أفضل من الصلاة والصيام

١ ـ عن سيف التّمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان أبي يقول: الحجّ أفضل من الصلاة والصيام، إنّما المصلّي يشتغل عن أهله ساعة، وأنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وأنّ الحاجّ يتعب بدنه ويضجر[٤] نفسه، وينفق ماله، ويطيل الغيبة عن

---

(١) قال المجلسيّ رحمه الله: إنّ مقتضى التعليل التحريم مطلقاً سواء قصد الزينة أم لا. ولا خلاف أيضاً في أنّ الرجل والمرأة مساويان في الحكم. وأمّا الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٦ ح ١، علل الشرائع: ٤٥٦ ب ٢١٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠١ ح ١٠٢٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٩ ح ٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٨ ح ٦، مرآة العقول ١٧: ٣١٤ ح ١، ملاذ الأخيار ٨: ١٩٢ ح ٢٣.
وانظر تخريجات الحديث ١ في الباب ٦٨.

(٣) المحاسن ٢: ٣٨ ح ٥١، الكافي ٤: ٣٧٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٢ ح ٢٥٩٠، المقنع: ٧٦، علل الشرائع: ٤٥٦ ب ٢١٤ ح ١ و: ٤٥٨ ح ١ و: ٥٩٠ ح ٣٩، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٥ ح ١١١٥، روضة المتّقين ٤: ٣٨٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ ح ٢ و: ١٣٤ ح ٣ و: ١٣٥ ح ٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٩ ح ٤ و: ١٧٠ ح ٦ و ٧، ملاذ الأخيار ٨: ٢٣٩ ح ٢٨، مرآة العقول ١٧: ٣٥٥ ح ٧.
ويأتي في الباب ٦٩ ح ١.

(٤) في بعض المصادر: ويضحى نفسه. أي يجعلها بارزة للشمس بالسير والسلوك في ضاحية النهار.

أهله، لا في مال يرجوه، ولا إلى تجارة.

وكان أبي يقول: وما أفضل من رجل يجيء يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً يأتي بهم الحجّ فيسأل بهم الله تعالى[١].

٢ ـ عن الكاهليّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر الحجّ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة في الحجّ، هاهنا صلاة وليس في الصلاة حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه، أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك، ويقشف[٢] فيه جلدك، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء؟ وإنّا نحن ها هنا، ونحن قريب ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا فكيف أنت في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيّر مطعم ومشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٣]؟[٤]

٦٦ ـ باب علّة الإطلاق للمحرم أن يطرح عنه القُراد والحَلَم[٥]

١ ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله رجل فقال: أرأيت إن كان عليَّ قراد أو حلمة أطرحهما عنّي؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢١ ح٢٢٣٦، علل الشرائع: ٤٥٦ ب٢١٥ ح١، روضة المتّقين ٤: ٨١، وسائل الشيعة ١١: ١١٢ ح٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٨ ح٦٧.

(٢) القشف: قذر الجلد، ورثاثة الهيئة، وسوء الحال. «القاموس المحيط ٣: ١٨٥ ـ قشق ـ».

(٣) سورة النحل: ٧.

(٤) الكافي ٤: ٢٥٣ ح٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٦ ح٢٢٥٤، علل الشرائع: ٤٥٧ ب٢١٥ ح٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢ ح٦٤، روضة المتّقين ٤: ٩٢، وسائل الشيعة ١١: ١٠٢ ح٢٨ و: ١٠٧ ح٤٤ و: ١١٠ ح٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٩ ح٦٨، مرآة العقول ١٧: ١٢٣ ح٧، ملاذ الأخيار ٧: ٢٢٢ ح١٠.

(٥) الحَلَم: هو القراد الكبار، واحدته حلمة. «حياة الحيوان ١: ٢٣٧».

قال: نعم، وصَغار لهما، لأنّهما رقيا في غير مرقاهما[١].[٢]

٦٧ ـ باب علّة عدم الجدال في بعض الأحيان

١ ـ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنّه، فيخالفه مراراً، أيلزم ما يلزم صاحب الجدال؟

قال: قال: لا، لأنّه أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان لله معصية.

قال: وسأله عن محرم رمى ظبياً فأصاب يده فعرج منها.

قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنّه لا يدري لعلّه هلك[٣].

٦٨ ـ باب علّة عدم جواز نظر المحرم في المرآة

١ ـ عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم، لأنّه من الزينة[٤].

---

(١) أي ليس مصعدهما الإنسان، بل الغنم والبعير، وحاصله: أنّه لا ينبغي طرح دوابّ الإنسان كالقملة عن نفسه دون غيرها.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٢ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٨ ح ٢٦٩٨، المقنع: ٧٥، علل الشرائع: ٤٥٧ ب ٢١٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٧ ح ١١٦٢، روضة المتّقين ٤: ٤٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤١ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٥ ح ٣٦، مرآة العقول ١٧: ٣٢٤ ح ٤، ملاذ الأخيار ٨: ٢٦٣ ح ٧٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٨ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٣ ح ٢٥٩٢، علل الشرائع: ٤٥٧ ب ٢١٧ ح ١، مستطرفات السرائر: ٣٢ ح ٣٠، روضة المتّقين ٤: ٣٨٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦ ح ٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٤ ح ٣٢ و: ١٧٠ ح ٥ و: ١٧٣ ح ١٥، مرآة العقول ١٧: ٢٧٧ ح ٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٧ ح ٢٤٦٩، علل الشرائع: ٤٥٨ ب ٢١٨ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ح ١٠٢٩، روضة المتّقين ٤: ٤١٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ ح ١ و ٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٨ ح ٧، ملاذ الأخيار ٨: ١٩٣ ح ٢٧.

وانظر تخريجات الحديث ٢ في الباب ٦٣.

٦٩ ـ باب علّة قتل بعض الدواب

١ ـ عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا أحرمت فاتّق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة، فأمّا الفأرة فإنّها توهي السقاء، وتحرق على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى جحر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أرادك وإن لم يرداك فلا تردهما، والأسود الغدر[1] فاقتله على كلّ حال، وارم الغراب رمياً عن ظهر بعيرك، وقال: إنّ القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير[2].

٧٠ ـ باب علّة زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بعد الحجّ

١ ـ عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا؛ لأنّ ذلك من تمام الحجّ[3].

٢ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تمام الحجّ لقاء الإمام[4].

٣ ـ عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم

---

(١) أي الحيّة العظيمة. «القاموس المحيط ١: ٣٠٤ ـ سود ـ».

(٢) الكافي ٤: ٣٦٣ ح٢، علل الشرائع: ٤٥٨ ب ٢١٩ ح٢، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥ ح ١٢٧٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ ح٢ ـ ٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٤ ح٣٣، مرآة العقول ١٧: ٣٢٥ ح٢، ملاذ الأخيار ٨: ٣٢٣ ح١٨٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٢ ح٢٨، علل الشرائع: ٤٥٩ ب ٢٢١ ح١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤ ح٧، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٤ ح١، و١٠٠: ١٣٩ ح١.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٩ ح٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٢ ح٢٩، علل الشرائع: ٤٥٩ ح٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤ ح٨ و: ٣٢٥ ح١٢، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٤ ح٢، مرآة العقول ١٨: ٢٥٨ ح٢.

شفعاءَهم يوم القيامة[١].

٤ ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما اُمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار، فيطوفوا بها، ثمّ يأتوا فيخبرونا بولايتهم، ويعرضوا علينا نصرتهم[٢].[٣]

٥ ـ عن المعلّى بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبتاه، ما جزاء من زارك؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنيّ، من زارني حيّاً وميّتاً، أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك، كان حقّاً عليَّ أن أزوره يوم القيامة فاُخلّصه من ذنوبه[٤].

٦ ـ عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار واحداً منكم؟

قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٥٦٧ ح ٢، كامل الزيارات: ٢٣٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧٧ ح ٣١٦٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦١ ح ٢٤، علل الشرائع: ٤٥٩ ب ٢٢١ ح ٣، المقنعة: ٧٥، تهذيب الأحكام ٦: ٧٨ ح ١٥٥ و: ٩٣ ح ١٧٥، مناسك الحجّ للمحقّق الكركي: ٣١ (المطبوع في مجلّة ميقات الحجّ، العدد ٩)، روضة المتّقين ٥: ٣٦٠، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٢ ح ٥، بحار الأنوار ١٠٠: ١١٦ ح ١ و: ١١٧ ح ٢ ـ ٤، مرآة العقول ١٨: ٢٨٥ ح ٢، ملاذ الأخيار ٩: ١٩٨ ح ٣ و: ٢٤١ ح ٢.

(٢) قال الشيخ الصدوق رحمه الله: هذه الأخبار إنّما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيّهما شاء من مكّة أو المدينة، فأمّا من يؤخذ به على أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له في ذلك، فإن اُخذ به على طريق المدينة بدأ بها، وكان ذلك أفضل له لأنّه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه، فربّما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥٨ ح ٣١٣٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٢ ح ٣٠، علل الشرائع: ٤٥٩ ب ٢٢١ ح ٤، مناسك الحجّ للمحقّق الكركيّ: ٣١، روضة المتّقين ٥: ٣١٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٠ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٤ ح ٣، مرآة العقول ١٨: ٢٥٨ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٨ ح ٤، كامل الزيارات: ٤٠ ح ٢ و: ٤١ ح ٥ و: ٤٧ ح ١٨ و ١٩، علل الشرائع: ٤٦٠ ح ٥، ثواب الأعمال: ١٠٧ ح ١، الأمالي للصدوق: ١١٤ ح ٤، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٣ ح ٨، و ١٠٠: ١٤٠ ح ٧ و: ١٤١ ح ٨ ـ ١٣، مرآة العقول ١٨: ٢٥٧ ح ٤.

(٥) الكافي ٤: ٥٧٩ ح ١، كامل الزيارات: ٢٨٣ ح ٣، علل الشرائع: ٤٦٠ ح ٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٢ ح ٣١، بحار الأنوار ١٠٠: ١١٧ ح ٥ و ٦، مرآة العقول ١٨: ٣٠٦ ح ١.

٧ ـ عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني، ومن جفاني جفوته يوم القيامة، ومن جاءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة[١].

٧١ ـ باب نوادر العلل

١ ـ عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ناساً من هؤلاء القصّاص يقولون: إذا حجّ رجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له.

فقال: كذبوا، لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت، إنّ الله تعالى جعل هذا البيت قياماً للناس[٢].

٢ ـ عن عمر بن أُذينة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٣] يعني به الحجّ دون العمرة؟

فقال: لا ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان[٤].

٣ ـ عن أبي الربيع الشاميّ، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، قال: فما يقول الناس؟

قال: فقيل له: الزاد والراحلة.

---

(١) الكافي ٤: ٥٤٨ ح ٥، كامل الزيارات: ٤٤ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٥ ح ٣٣٨، علل الشرائع: ٤٦٠ ح ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٤ ح ٥، مناسك الحجّ للمحقّق الكركيّ: ٣١، روضة المتّقين ٥: ٣٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣ ح ٣، بحار الأنوار ١٠٠: ١٤٠ ح ٥ و ٦، مرآة العقول ١٨: ٢٥٨ ح ٥، ملاذ الأخيار ٩: ١١ ح ٥.

(٢) علل الشرائع: ٤٥٢ ب ٢١٠ ح ١، وسائل الشيعة ١١: ٢٢ ح ٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٨ ح ٦٦.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) تفسير العيّاشي ١: ١٩١ ح ١١٠، الكافي ٤: ٢٦٤ ح ١، علل الشرائع: ٤٥٣ ب ٢١ ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧ ح ٧، بحار الأنوار ٩٩: ٣٣١ ح ٣ و ٥، تفسير البرهان ١: ٦٦٢ ح ٢، مرآة العقول ١٧: ١٣٩ ح ١.

فقال عليه السلام: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت على عياله، ويستغني به عن الناس، ينطلق إليه فيسألهم إيّاه، لقد هلكوا إذن.

فقيل له: فما السبيل؟

قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة، فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم؟[١]

٤ ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو عبدالله عليه السلام في المسجد الحرام، فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه.

فقال عليه السلام: انصبوا له واقتلوه، فإنّه قد ألحد في الحرم[٢].[٣]

٥ ـ عن محمد بن أبي عمير وفضالة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ.

فقال عليه السلام: حرَّم فرعها لمكان أصلها[٤].

٦ ـ عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ١٩٢ ح١١٣، الكافي ٤: ٢٦٧ ح٣، علل الشرائع: ٤٥٣ ح٣، تهذيب الأحكام ٥: ٢ ح١، الاستبصار ٢: ١٣٩ ح٤٥٣، وسائل الشيعة ١١: ٣٧ ح١ و٢، تفسير البرهان ١: ٦٦٣ ح٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٠٧ ح٣ و: ١٠٨ ح٤، مرآة العقول ١٧: ١٤٧ ح٣، ملاذ الأخيار ٧: ١٨٢ ح١.

(٢) وهذا يدلّ على أنّ الظلم في الحرم حتّى من غير ذوي العقول إلحاد وكفر أو بمنزلته.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٧ ح١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥١ ح٢٣٢٨، علل الشرائع: ٤٥٣ ح٤، روضة المتّقين ٤: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٨٣ ح١، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٢ ح٢٦، مرآة العقول ١٧: ٧٢ ح١.

(٤) الكافي ٤: ٢٣١ ح٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤ ح٢٣٤١، علل الشرائع: ٤٥٣ ح٥، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٩ ح١٣٢١، روضة المتّقين ٤: ١٦٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩ ح١ و: ٥٦٠ ح٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٣ ح٢٧، مرآة العقول ١٧: ٨٢ ح٤، ملاذ الأخيار ٨: ٣٤٨ ح٢٣٤.

بها، فإنّه قد أوجعه بها[١].

٧ ـ عن معاوية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم، فقال: لا يمسّ إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٢].[٣]

(١) الكافي ٤: ٢٣٥ ح١٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦١ ح٢٣٦٣، علل الشرائع: ٤٥٣ ح٦، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٨ ح١٢١٠، روضة المتّقين ٤: ١٧٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦ ح٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٣ ح٢٨، مرآة العقول ١٧: ٩٢ ح١٧، ملاذ الأخيار ٨: ٢٨٧ ح١٢٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) تقدّمت تخريجاته في الحديث ١ في الباب ٥٧.